مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13 -العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1437 - 1452)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار

Scope Of The Principle Of Universal Jurisdiction On The High Seas

ط. د كهينة بطوش [1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)
bettouchekahina@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	01 أكتوبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

استهدفت هذه الدراسة تبيان دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ردع جرائم أعالي البحار، ذلك من خلال الانطلاق من الإشكالية التي فحواها: كيف يمكن لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مواجهة الجريمة الواقعة في منطقة أعالي البحار؟ ومن خلال هذا البحث نلاحظ أنه على الرغم من تمكن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من ردع جرائم أعالي البحار، إلا أن هناك العديد من الجرائم مرت دون عقاب على الرغم من الالتزام الدولي بمقاضاة مرتكبيها، الشيء الوحيد الذي يقع هو تعريض السفينة إلى إجراءات مختلفة كحق الزيارة والتفتيش والمطاردة الحثيثة للسفينة التي يشتبه في ارتكابها للجريمة، فهذا المبدأ لا يطبق بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد له يختلف من بلد للآخر.

الكلمات المفتاحية :

السفينة– أعالي البحار– الجرائم البحرية– التفتيش– الاختصاص القضائي.

Abstract:

This study aimed to show the role of the principle of universal jurisdiction in the deterrence of crimes on the high seas, starting from the dilemma in which it finds itself: How can the principle of universal jurisdiction deal with crimes committed on the high seas? Through this research, we find that although the principle of universal jurisdiction has been able to deter crimes on the high seas, many crimes have gone unpunished despite the international obligation to prosecute their perpetrators. To various procedures such as the right of visit and inspection and the active pursuit of the vessel suspected of having committed the crime, this principle is not applied in the same way everywhere, and the scope which is specified varies from country to country.

key words:

The Ship – High Seas- Inspection -Maritime Crimes- Jurisdiction

[1] المؤلف المرسل: ط. د كهينة بطوش ـــــــــــ ***Email: bettouchekahina@gmail.com***

مقدمة:

تتكون المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة الساحلية مما يسمى بالبحر العام، الذي يتفرع حاليا على منطقتين بحريتين تفصل الواحدة عن الأخرى، وهما أعالي البحار وقيعان البحار، إلا أن المنطقة التي تهمنا في هذا الصدد هي أعالي البحار، فهي المنطقة العالية من البحر التي تحدث فوقها العديد من الأعمال والنشاطات وتنظمها العديد من الأنظمة والمبادئ القانونية، وتعد هذه المنطقة من أقل مناطق العالم حظا في الحماية باعتبارها مسرحا للأحداث أو الجرائم البحرية الدولية، حيث أن السفينة تخضع في هذه المنطقة كمبدأ عام للاختصاص القضائي لدولة العلم، غير أن طبيعة بعض الجرائم تفرض تدخل المجتمع الدولي في مكافحتها، وفقا لما يمليه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها والضحايا في هذه الجرائم، وبغض النظر عن الآثار التي ستخلف من جراء تطبيقه.

أمام التطبيق الواسع لهذا المبدأ الذي فرض بحكم التطور الذي شهده قانون البحار، تحاول هذه الدراسة الإلمام بالجوانب القانونية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، من خلال الإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في: كيف يمكن لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مواجهة الجريمة الواقعة في منطقة أعالي البحار؟

تكمن أهمية دراسة موضوع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أنه يضع حدا لسياسة اللاعقاب في القانون الدولي، كما تكمن أهميته في أنه تجسيدا لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، وعليه من يرتكب جريمة من جرائم أعالي البحار معاقب عليها دوليا تتم متابعته ومعاقبته على الجريمة التي اقترفها بصرف النضر عن منصبه الرسمي في الدولة.

للإجابة على الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى هيكلة منهجية متضمنة مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الجرائم البحرية الخاضعة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الأول: الجرائم البحرية الخاضعة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار

يطبق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار على عدة جرائم بحرية، بدءا بجريمة القرصنة البحرية التي هي أهم جريمة يشملها هذا المبدأ، إضافة إلى الجرائم البحرية الأخرى الخطرة، لكن قبل التطرق إليها لابد أن نتعرض أولا إلى تعريف مبدأ

الاختصاص القضائي العالمي وشروط تطبيقه (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مختلف الجرائم البحرية التي يطبق عليها هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وشروطه

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي العام، يمارس على الجرائم التي ترتكب خارج الحدود الاقليمية كمنطقة اعالي البحار (الفرع الأول)، ويشترط لتطبيقه توافر شروط شكلية وموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

قبل أن نتطرق الى تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لابد من أن نعرف أولا منطقة أعالي البحار، والتي يقصد منها حسب المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أنها جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. تبعا لذلك فمنطقة أعالي البحار تضم كل الأجزاء التي لا تدخل في نطاق البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو المياه الأرخبيلية للدولة الأرخبيلية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]. وتعتبر حرية الملاحة البحرية أهم ما يتضمنه مبدأ حرية أعالي البحار[2]، هذه الحرية التي لا يمكن بدونها التوصل لممارسة بقية الحريات أو الاستفادة من البحار، إنه حق أساسي وجوهري لجميع الشعوب[3].

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو كما يصطلح عليه البعض بمبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة، أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام، ويقصد به انعقاد الولاية للمحاكم الجنائية الوطنية للمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية المحددة ضمن التشريع الوطني، دون ضرورة وجود رابطة بين الشخص مرتكب الجريمة والدولة صاحبة الاختصاص، ومن ثم هذا الاختصاص يمارس بشأن تلك الجرائم التي ترتكب خارج الحدود الإقليمية للدول كما هو الحال بالنسبة لمنطقة أعالي البحار ومن غير الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، مما يجعل البحث عن تحديد مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها عديم الفعالية، ومن دون أثر في إعمال هذا المبدأ[4].

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يشترط توافر شروط معينة تتيح تطبيقه دون أية عراقيل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا – الشروط الشكلية:

تتمثل أهم الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية فيما يلي:

1- ارتكاب جريمة خطيرة دوليا:

التي تستمد مفهومها من مبادئ محكمة نورمبورغ على أنها: " الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية"، كجريمة القرصنة البحرية والاتجار بالرقيق.

2- ازدواجية التجريم:

فمبدأ الاختصاص العالمي ينتج عنه احتمال أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي ارتكبت فيها الفعل الإجرامي ومن اجل ذلك تضع بعض القوانين الداخلية للدول غلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الدولي، شرط تضمين قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها[5].

3- احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تعد قاعدة قوة الشيء المقضي فيه من المبادئ العامة للقانون، وهي من الضمانات المحكمة العادلة، يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة[6].

ثانيا - الشروط الموضوعية:

لانعقاد لاختصاص القضائي لابد من توفر شروط موضوعية التي تتمثل فيما يلي:

1- وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة:

يفترض في قيام المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق، غير أن اغلب المعاهدات الدولية وبعض القوانين الداخلية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية.

2- عدم تسليم المتهم:

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، حيث تلتزم الدول المحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم[7].

المطلب الثاني: الجرائم البحرية التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار

يطبق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار على الجرائم البحرية الدولية، بدءا بجريمة القرصنة البحرية التي هي أهم جريمة يشملها هذا المبدأ، (الفرع الأول)، إضافة

إلى الجرائم البحرية الأخرى والتي تتمثل في كل من جريمة الاتجار بالرقيق، الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والبث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرصنة البحرية كأهم جريمة يطبق عليها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار

تعتبر القرصنة البحرية من أهم الجرائم البحرية الدولية التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وذلك نظر لدرجة خطورتها. فقد لازمت المجتمعات الإنسانية لآلاف السنين، كما عرف خطرها على التجارة البحرية منذ أيام اليونان القديمة الإمبراطورية الرومانية. وتعبير القرصنة يشير – عادة– إلى "مجموعة من الأفعال غير القانونية المصحوبة بالعنف في البحار"، مثلها مثل تجارة العبيد، ومهاجمة السفن والطائرات أو خطفها، وبعض أعمال الإرهاب، فالقرصنة تعتبر عدو الجنس البشري، لأن القراصنة يرتكبون أفعال القتل، والسرقة، والنهب، أو أي عمل إجرامي آخر في البحر – بقسوة– ضد الإنسانية جمعاء[8].

تم تعريف القرصنة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[9]، حيث كررت نفس البنود المتعلقة بالقرصنة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958[10]، فالقرصنة هي أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج عن نطاق ولاية أية دولة، واعتبرت أي اشتراك طوعي أو أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل العمد بمثابة القرصنة.

ومما سبق يجب استثناء الأعمال المشابهة التي تركت لأغراض سياسية من هذا الوصف، ولم يشترط التعريف في الاتفاقيتين وجود دافع الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر. وتسقط الحصانة عن السفن الحربية والسفن والطائرات الحكومية إذ تمرد طاقمها واستولى عليها وقام بأعمال قرصنة المذكورة أعلاه، وتعامل مثل هذه السفن والطائرات الحكومية معاملة سفن وطائرات القرصنة[11]، ويحق للسفن والطائرات الحربية لكل دولة التحقيق في علم السفينة المشتبه بها وضبطها، ويكون من اختصاص قضاء الدولة القائمة بالحجز محاكمة طاقمها وإيقاع العقاب وتحديد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفينة أو الطائرة أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية[12]، ويكفي مجرد الشبهة للقيام بهذا التحقيق، إلا أن هذا الاشتباه يجب أن يكون مستندا إلى أسباب جدية، وإلا تحملت دولة السفينة الحربية مسؤولية دفع التعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة أو الطائرة المفتشة[13].

أما بالنسبة لحالة العصيان الذي يقع في السفن فلا يعد من قبيل أعمال القرصنة وإنما من قبيل الأفعال التي تخضع لقانون دولة العلم. حيث لا يجوز لدولة أخرى التدخل في محاسبة هذا العصيان، أما إذا امتد هذا العصيان بآثاره على سفن لدول أخرى وكانت لأغراض خاصة، عندئذ تصبح من أعمال القرصنة ويحق للدول الأخرى الوقوف بوجه تلك الأعمال[14]. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرة عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك[15].

الفرع الثاني: الجرائم البحرية الأخرى التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في أعالي البحار

تتمثل هذه الجرائم في كل من:

أولا - الاتجار بالرقيق:

كان نظام الرق يشكل أحد المظاهر التي كانت موجودة في العصور القديمة والوسطى إلى أن بذل المجتمع الدولي محاولات إيجابية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، معتبرا إياها جريمة دولية تقوم بها أو تشرف عليها عصابات ذات طابع دولي، حيث تبين أن هذه الجريمة من الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

رغم أنه لم يرد أي تعريف للاتجار بالرقيق لا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ولا في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، إلا أن هناك الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ 1926/09/25، حيث انضمت إليها الجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في 1926/09/25 الجريدة الرسمية عدد 66 سنة 1963 ص 943.

عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق كل من الرق وتجارة الرقيق كما يلي: " يتفق على أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفات التالية:

- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله إلى رقيق، وتشمل جميع الأفعال التي تنطوي احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأزقاء أو نقل لهم"[16]، كما تنص نفس الاتفاقية على أنه:

"يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم في الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حماية أو سلطات أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ التدابير الضرورية لذلك:

أ- بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

ب- بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع صوره"[17]،كما نصت أيضا نفس الاتفاقية على أنه: " يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق"[18].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية أي الاتفاقية الخاصة بالرق تم تعديلها بموجب بروتوكولات نيويورك الموقعة في 1953/12/7، وكذلك الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة من قبل مؤتمر للمفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 608 (د- 21) المؤرخ في 1957/04/30، حيث نصت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على ما يلي: " يصبح حرا بصورة آلية أي رقيق يلجا إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية"[19]، كما نصت نفس الاتفاقية الأخيرة على أنه: " أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة فيها موضع التنفيذ"[20]، ونصت كل من اتفاقية جنيف لأعالي البحار[21] واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع. وأي عبد يلجأ على ظهر السفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع."، وفي حالة الاشتباه بسفينة على أنها تنقل الرقيق فإنه يتم اقتيادها إلى أقرب ميناء من طرف السلطة المختصة لمقاضاة المجرمين[22].

ثانيا- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم البحرية الدولية التي تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهذا يعني أن جميع الدول مختصة طبقا للقانون الدولي بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، بل يمكن حتى للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا كانت هذه السفينة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل أن تطلب من الدول الأخرى ملاحقة هذه السفينة ومعاقبة مرتكبيها طبقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الاتجار غير المشروع على أنه الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(1 و2) من المادة (03) من الاتفاقية بعنوان الجرائم والجزاءات، ونصت في فقرتها (1 و2) على صور متعددة للركن المادي

لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم تعريف المخدرات في المادة (01/ن) والمؤثرات العقلية في الفقرة (ص) من نفس المادة[23] الاتجار غير المشروع، كما أعلنت الاتفاقية في ديباجتها صراحة عن عالمية الاتجار غير المشروع كجريمة دولية وأنه ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي الذي يستلزم إعطاءه أولوية واهتمام عاجل، وهذا ما يتضح من خلال النصوص الاتفاقية.

لمكافحة هذه الجريمة نجد اتفاقية قانون البحار[24] تنص على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار بهذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار بالشكل الذي يشكل مخالفة الاتفاقيات الدولية، كما يكون لأية دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

كما شملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من الإجراءات اللازمة من أجل السيطرة على تهريب هذه المواد في أعالي البحار[25]، حيث حثت أيضا على التعاون لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر.

ثالثا- البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار:

يعتبر البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار جريمة دولية تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، والتي يقتضي تعاون الدول لمنعها والعقاب عليها عند ارتكابها في المناطق البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة. يقصد بالبث الإذاعي غير المرخص به إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيون من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها بما يخالف الأنظمة الدولية من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، ويستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة[26]، وهذا ما قضت به اتفاقية قانون البحار[27]، وذلك لما ينطوي عليه هذا العمل من تهديد للنظام الدولي واستقراره القائم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب[28].

أعطت اتفاقية قانون البحار الحق بممارسة الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة السفن والأشخاص القائمين بهذا النشاط المتخذ من أعالي البحار، وتم تحديد الدول على سبيل الحصر[29]، بالتالي ممارسة الاختصاص القضائي العالمي قد تم حصره في ثلاثة طوائف من الدول، وهي الدول التي يمكن استقبال الإرسال غير المشروع فيها، والدول التي يشكل مثل هذا الإرسال تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية، والدول التي تربطها بأحد الأشخاص القائمين بالإرسال رابطة الجنسية.

المبحث الثاني: آثار تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على جرائم أعالي البحار

يترتب على تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على جرائم أعالي البحار عدة نتائج منها العامة التي تخضع لها جميع الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أهمها مبدأ المحاكمة أو التسليم، والى جانب هذه النتائج هناك ما يسمى بنتائج خاصة لأنها لا تطبق إلا على مجال الجرائم البحرية كحق الزيارة والتفتيش (المطلب الأول)، وحق المطاردة الحثيثة للسفينة التي يشتبه في ارتكابها الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الاقتراب والتفتيش

توجد تقنيات مختلفة تمارس على متن السفينة، والتي من الممكن استخدامها أو عدم استخدامها تبعا للحالة، وهذه التقنيات نفس التقنيات التي تمارس في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، غير أن نظامها مختلف، وتتلخص هذه التقنيات في كل من الاقتراب والتحقق من العلم (الفرع الأول)، وحق الزيارة والتفتيش (الفرع الأول).

الفرع الأول: حق الاقتراب والتحقق من العلم

نتناول على التوالي حق الاقتراب، ثم التحقق من العلم والتفتيش على أوراق السفينة.

أولا- حق الاقتراب:

يعطي العرف الدولي للسفن الحربية في أعالي البحار الحق في أن تقترب من السفن الخاصة، وتطلب إليها أن ترفع علمها للتحقق من جنسيتها، وذلك في أحوال استثنائية[30]، فالاقتراب ما هو إلا دعوة للسفينة لإظهار علمها لمعرفة انتماءها القانوني[31]، وليس أكثر من ذلك، وللسفينة الخاصة الامتناع عن أي تحقيق تحاول السفينة الحربية إجراءه، كما أنها ليست ملزمة أن تنتظر حتى تقترب منها السفينة الحربية، وللسفينة الحربية إذ لاحظت وجود مخالفات أن تقوم بإخطار سلطاتها الوطنية، التي تقوم بدورها بإخطار السلطات الوطنية التي تتبعها السفينة الخاصة لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات التي ترتكبها سفنها، ولا يزال حق الاقتراب يمارس حتى الوقت الحاضر[32]، وذلك بالرغم من أنه لم يعد يحظى في الوقت الحاضر بتلك الأهمية التي كان يتمتع بها قبل ذلك، نتيجة لتزويد معظم السفن بالأجهزة اللاسلكية التي تجعلها في اتصال دائم ومستمر مع غيرها من السفن، وكذلك مع الموانئ البحرية[33]، وقد كانت الحكمة من إقرار حق الاقتراب هو أن أعالي البحار تعتبر طريقا عالميا للمواصلات البحرية والتجارية الدولية، لذا يجب تنظيمه والمحافظة على الأمن فيه، ويكون الاقتراب تحت مسؤولية المقترب، السفينة التي تمارس هذا الحق، الذي أقره القانون القضاء

المتمثل في القضاء الأمريكي في قضية التصادم بين السفينة الحربية الأمريكية أليغاتور والسفينة التجارية البرتغالية ماريافلورا، وفي حالة الخطأ يجب التعويض[34].

ثانيا- التحقق من العلم والتفتيش على أوراق السفينة:

يتمثل الغرض من هذا الإجراء التحقق من جنسية السفينة والحق في رفع العلم الذي تظهره، فالقاعدة العامة هي الوحدة بين العلم والجنسية[35]، وهذه الممارسة مسموح بها في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية، وأيضا في أعالي البحار، وكانت هذه الممارسة محل اعتراض البعض بسبب التدخل في حرية البحار واستقلال الدول، ألا أنها قبلت لنفس الأسباب المعترض عليها. وكانت بغرض حماية مصالح الدول، كما تهدف إلى حماية مبدأ حرية الملاحة، ويدافع عن هذا الموقف أوبنهايم إذ يعتبرها "أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها عالميا، أن السفن الحربية لجميع الدول لديها الحق من أجل الحفاظ على أمن أعالي البحار من أعمال القرصنة في دعوة السفن المشتبه فيها خاصة لرفع وإظهاره ألوانها،" كما اعترفت به المحاكم الوطنية في قضية التصادم بين السفينة الحربية الأمريكية "اليغاتور" والسفينة التجارية البرتغالية ماريانا فلورا من قبل محكمة النقض الأمريكية[36].

فإذا اشتبهت سفينة حربية، بأن السفينة التجارية التي تمر في أعالي البحار تنتمي حقيقة إلى نفس جنسيتها وأنها رفعت علما غير علمها بقصد إخفاء جنسيها تهربا من الخضوع لاختصاصات دولة العلم، فهنا يحق للسفينة الحربية القيام بزيارة السفينة التجارية وتفتيشها وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وتقدير جدية السبب يعود للسفينة الحربية وحدها تحت طائلة تحميل دولة السفينة المسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك أي في حال كانت قد اتخذت الإجراءات دون مبررات توجيه كما حددته الاتفاقية.

الفرع الثاني: حق الزيارة وتحويل السفينة

نتناول على التوالي حق الزيارة والتفتيش في أعالي البحار، وحق تحويل السفينة.

أولا- حق الزيارة والتفتيش في أعالي البحار:

حق الزيارة يعني قيام سفينة أو طائرة حربية بإرسال زورق تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه بها، لتدقيق وثائقها والصعود إلى ظهرها، أو طائرة ارتكبت إحدى المخالفات الخاصة بالقرصنة والاتجار بالرقيق والبث الإذاعي من السفينة والطائرات عديمة الجنسية، والسفينة أو الطائرة التي يحق لها الزيارة يجب أن تكون سفينة حربية، أو خاصة بالزيارة تعود لدولة التي ترفع علمها[37]، وإذا انتفى الشك يخلى سبيل السفينة[38]، وهو ما أكدته

اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958[39]، وكذا لجنة القانون الدولي في المادة 1/46 من تقريرها لعام 1956[40].

كما تؤكد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على حق الزيارة إضافة للأسباب المذكورة سابقا، السفينة بدون جنسية، أو قيام السفينة بفعالية لإخفاء علمها الوطني أو رفعها لعلم دولة أخرى أو رفضها إظهار هويتها لإخفاء جنسيتها عن السفينة الحربية التي تقوم بالزيارة والتفتيش، أو السفينة التي تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو الاتجارة بالمخدرات[41].

ثانيا- تحويل السفينة:

وجد هذا الإجراء في "الممارسة الحربية البحرية"، وهو أمر صادر عن السفينة الحربية المتحاربة لسفينة تجارية، للذهاب إلى نقطة معينة أو بعد مسار محدد. ومع ذلك فالتحويل، لا يجب أن يكون في سياق الحرب البحرية حتى يكون تطبيقها ممكنا، أو يرد الأمر من قبل سفينة أخرى للوصول إلى وجهة محددة، بمفهوم آخر أن عملية تحويل السفينة ما هو إلا إجراء يقصد منه تثبيت السفينة في ميناء معين لإجراءات التفتيش أكثر دقة وصرامة لضبط أدلة الجريمة، ومن تطبيقاتها ما قامت بها لقوات البحرية الفرنسية ضد السفينة المملوكة للشركة الايطالية، التي انطلقت بتاريخ 1959/05/2 من ميناء " جنوى" باتجاه " سوسة" التونسية، وفي عرض البحر قامت القوات البحرية الفرنسية، بأمر من الحكومة الفرنسية- التي قامت بزيارة السفينة وتفتيشها، بحجة أنها تحمل على متنها أسلحة موجهة إلى المتمردين الجزائريين- على حسب رأي الكاتب- فقررت السلطات الفرنسية بتفتيش شحنة السفينة، فتم تحويل السفينة، واقتيادها إلى ميناء " بون" الألماني، وذلك بتاريخ 1959/05/03، أين أخضعت السفينة إلى عملية تفتيش دقيقة دامت 31 ساعة للسلع والضائع التي تحملها، إلا أن العملية باءت بالفشل[42].

المطلب الثاني: حق المطاردة الحثيثة

تعتبر المطاردة الحثيثة استثناء على الولاية التابعة لدولة العلم، لأنها بمثابة استمرار ولاية الدولة الساحلية، أو استمرار" الفعل الولاية" كانت يمكن أن يبدأ لو لم تترك السفينة تلك المنطقة، فالمطاردة الحثيثة تسمح بضمان فعالية ولاية الدولة الساحلية[43]، ولممارسة حق المطاردة الحثيثة يشترط مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، لكن قبل التطرق اليها نتناول أولا تعريف هذا الحق (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شروط ممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المطاردة الحثيثة

المطاردة الحثيثة، هي قيام سفينة عسكرية بتعقب سفينة خاصة أجنبية بسبب انتهاك هذه الأخيرة لقوانينها ولوائحها واستمرار هذه المطاردة بدون توقف في أعالي البحار، إلى أن

يلقى القبض عليها قبل دخولها المياه الإقليمية للدولة التي ترفع علمها، أو دخولها المياه الإقليمية لدولة ثالثة، وتقودها إلى أحد موانئها تمهيدا لمبدأ التحقيق معها، وإنزال العقوبة المناسبة بها حسب جسامة المخالفة، وذلك باحترام مجموعة من الشروط الخاصة بممارسة حق المطاردة الحثيثة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة المطاردة الحثيثة

ممارسة حق المطاردة الحثيثة بالمقارنة مع ممارسة المطاردة لأسباب تتعلق بجرائم دولية محددة بشروط مقررة بموجب قواعد القانون الدولي للبحار[44]، إذ ميزت المادة 111 من الاتفاقية قانون البحار لعام 1982 بين نوعين من الشروط.

أولا - الشروط الشكلية:

تتمحور الشروط الشكلية الواجب توافرها لممارسة حق المطاردة الحثيثة فيما يلي:

1- طبيعة السفينة التي تقوم بالمطاردة:

أشارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أنه على الدولة الساحلية أن تمارس حق المطاردة من خلال السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

2- المكان الذي تنطلق منه المطاردة:

أشارت نفس الاتفاقية إلى هذا الشرط، إذ أنه يجب أن تبدأ المطاردة في المكان الذي تقع فيه المخالفة.

3- السفينة موضوع المطاردة يجب أن تكون غير حربية:

لم تنص اتفاقية قانون البحار صراحة على هذا الشرط، غير أنه يمكن أن نفهمه من سياق المادة 111 منها، إذ أن مخالفة سفينة حربية أجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في المناطق التابعة لها، فإن الدولة الساحلية لا تملك سوى حق مطالبتها بمغادرة المنطقة وعلى الفور.

4- الدور التمهيدي المتوجب على عاتق الدولة التي ترغب بالملاحقة:

نستنتج هذا الشرط من نفس الاتفاقية، إذ أنه لا يجوز بدء المطاردة الحثيثة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقيف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

ثانيا- الشروط الموضوعية:

تتمحور الشروط الموضوعية الواجب توافرها لممارسة حق المطاردة الحثيثة في شرطين وهما:

1- وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود انتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية:

منحت نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في بدأ المطاردة الحثيثة من منطقتها، وذلك إذا توافرت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، إلا أن الاتفاقية لم توضح ماذا يقصد بعبارة أسباب وجيهة، هل يقصد بها أن تكون الدولة الساحلية متأكدة بأنه قد حصل خرق لقوانينها ونظمها، أو أنه يكتفي بمجرد الشك لقيام حقها في المطاردة الحثيثة؟ ونفهم من هذه العبارة أنه يجب التمييز بين فكرة أن تكون الدولة متأكدة بأن هناك انتهاك للقوانين والأنظمة وليس مجرد الشك وتم الاتفاق أن الأسباب الوجيهة يجب أن تكون قائمة على التأكد وليس الشك[45].

2- استمرار المطاردة (غير منقطعة):

تشترط المادة 111 من نفس الاتفاقية أن تكون المطاردة مستمرة غير منقطعة، وعليه إذا قامت السفينة الحربية التابعة للدولة الساحلية بمطاردة سفينة أجنبية في إحدى مناطقها كونها قامت باختراق قوانينها وأنظمتها، ثم توقفت المطاردة لسبب ما، كأن يصيبها عطب في محركها أو بسبب محاولة تقديم مساعدة للسفينة أو زورق كان على وشك أن يغرق باتجاه سواحلها، ففي هذه الحالة لا يمكن للسفينة الحربية أن تكمل مطاردة السفينة الأجنبية المخالفة لقوانينها وأنظمتها بسبب انقطاع المطاردة الحثيثة[46].

لما كان الغرض من هذا الحق هو تمكين الدولة من أن تتخذ الإجراءات التي استحال عليها اتخاذها بسبب هروب السفينة، فإن على الدولة، في استعمال هذا الحق، أن تنحصر في اتخاذ الضروري فحسب نحو تحقيق الغرض الذي قامت من أجله بمطاردة السفينة، ولذا فإنه لا يجب أن تعمد إلى إغراق السفينة أو تدميرها إلا إذا اضطرتها الظروف القاهرة إلى اتخاذ هذا الموقف، فإن تجاوزت هذا النطاق كانت مسئولة عن خطئها[47].

ذن يمارس حق المطاردة الحثيثة من أجل توقيف القائمين بجريمة البحريةة الدولية الخطرة، وبعد ذلك تقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدولة التي قامت بمطاردتهم أو تسليمهم للدولة الأجنبية التي تطالب بمحاكمتهم تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

خاتمة:

ساهم النظام القانوني الذي يحكم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في منطقة أعالي البحار في ردع الجرائم البحرية من خلال توسيع مجال تطبيقه ليشمل معظم الجرائم البحرية التي تقع في هذه المنطقة، إلى جانب النص على عدة آليات تسمح بقمع السلوك الإجرامي في المنطقة المعنية. فمن مصلحة الدول تجاوز ضرورة التمسك بالسيادة والحدود الإقليمية، ومنع أسباب وقوع هذه الجرائم، والوقاية منها، والسيطرة عليها وإخمادها

وعلى ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن ذلك، أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الرغم من الدور الذي يلعبه في ردع الجرائم البحرية الدولية الخطرة في أعالي البحار، إلا أنه يترتب على تطبيقه عدة نتائج منها العامة حيث تخضع لها جميع الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي،والخاصة لأنها لا تطبق إلا على الجرائم البحرية، كحق الزيارة والتفتيش والمطاردة الحثيثة للسفينة التي يشتبه في ارتكابها للجريمة.

كما علينا أن نتذكر أن هذا المبدأ بلغ عدد العقبات التي تعترض تطبيقه، على الرغم من تأكيد نصوص اتفاقيات دولية حول ضرورة إدماج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القوانين الوطنية للدول، إلا أن كثير من الدول لم تتخذ الإجراءات المناسبة لإدراج المبدأ في قوانينها الداخلية، كما ظهرت من الناحية العملية إشكالات في التطبيق تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وعليه فهناك عقبات قانونية وأخرى عملية سياسية التي تعترض تطبيقه.

ومع كل هذه النقائص التي تشوب تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على جرائم أعالي البحار، لزاما إدراج نصوص قانونية دولية ووطنية جديدة، لكي تتم السيطرة الكاملة على الجرائم البحرية البشعة التي تحدث في أعالي البحار وحماية الإنسان من أبشع الجرائم، ينبغي فحص وتنفيذ مجموعة من الحلول، تتراوح ما بين الحق الوطني وعمليات المصالحة من خلال إجراءات المقاضاة الوطنية على محاكمات جنائية مختلطة أو دولية لمرتكبي الجرائم الذين يتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية.

الهوامش:

[1]- *BEURIER Jean-Pierre,* ***Droit maritime****, 3eme édition, Dalloz, 2016 ,P.130.*

راجع المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة المادة 1982، المنشأة بموجب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عقد من 1973-1982، الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982بمونتي قوبي (جمايكا)، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

[2] - *Voir PANCRACIO Jean- Paul ,* ***Droit de la mer****, Dalloz, Paris, 2010, P.310.*

- *Voir BEURIER Jean-Pierre, Op.Cit,PP. 131-134.*

[3] - *VANGAH FRANCIS Wodié, « **L'évolution historique du régime juridique de la haute mer** », Droit international- bilan et perspectives-, T 2, Ed. Pedone, paris, 1991, P.952.*

[4] – نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 249.

[5] – نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 2011، ص 5.

[6] – عادل بودماغ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القاون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2015، ص 24.

[7] – نادية رابية، مرجع سابق، ص 64.

[8] – محمد محمد علي الحاج، "الجهود الدولية لمواجهة هجمات القرصنة قبال السواحل الصومالية وبحر العرب (أسباب والإخفاق وعوامل النجاح – رؤية قانونية وواقعية)"، مجلة الحقوق، جامعة صنعاء، اليمن، العدد 4، 2014، ص ص 678– 679.

[9] – راجع المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[10] – محمد محمد علي الحاج، مرجع سابق، ص 679.

[11] – راجع المادة 102 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[12] – راجع المادة 105 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[13] – راجع المادة 106 من الاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[14] – محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص ص 468–469.

[15] – راجع المادة 107 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[16] – المادة 01 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ 1926/09/25.

[17] – المادة 02 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926

[18] – المادة 04 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926.

[19] – المادة 04 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة من قبل مؤتمر للمفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 608 (د– 21) المؤرخ في 1957/04/30.

[20] – المادة 01/08 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1957.

[21] – اتفاقيات جنيف لقانون البحار لسنة 1958، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في 29 أفريل 1958، *A/ conf. 13/ L. 58 UNCLOS , aff. Rec. Vol. 2, 146. www. Un.org/ Law/ av*

[22]- *DUMOUCHEL Anne-Claire, **Les atteintes de la sûreté en haut mer**, Mémoire pour l'obtention du Master recherche relations internationales, Université Panthéon-Assas-Paris II, Faculté du Droit – Economie – Sciences sociales, 2008, P73.*

[23] – المادة 01 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، الرقم 2760027

.http://www.undoc.org/pdf/convention_1988_er.pdf

[24] – راجع المادة 108 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[25]- *TREVES Tullio, « **Intervention en haute mer et navires étrangers** », In: A.F.D.I, vol 41, 1995, P. 655.*

– راجع المادة 17 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[26] – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 234.

[27] – راجع المادة 109 فقرة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[28] – جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 220.

[29] – المادة 3/109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[30] – محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 223

[31] – محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 258.

[32] – محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 470.

[33] – محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص 224.

[34] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 259.

[35]- *REMOND-GOUILLOUD Martine,* ***Droit maritime****, 2eme édition, Pédone, Paris, 1993, P. 97.*

[36] – عبد الحفيظ بتغة، تدخل الدولة في أعالي البحار في ظل القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد بوقرة ببومرداس، 2015، ص ص 130-131.

[37] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 255.

[38] – راجع المادة 110/ 1 و/2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[39] – راجع المادة 22 و23 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

[40] – محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1973، ص 301.

[41] – راجع المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[42] – بتغة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 133.

[43] – محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 474.

[44] – عبد الحفيظ بتغة، مرجع سابق، ص 136.

[45] – راجع المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[46] – عامر غسان سليمان الفخوري، "حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 49، 2012، ص ص 309،317-318.

[47] – محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحر في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص 150-151.